بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225837

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109402) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، وتاريخ 1436/05/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/17م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية واختبار درجة الحرارة في ظروف التشغيل العادي، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لكي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب ما أمرت به الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلا واتضح لاحقاً بأن المكتب قام بالتصرف من عنده دون الرجوع لمالكة المؤسسة، والتفويض اتضح أنه صورة وليس أصل، كما تبين أن مكتب التخليص قام باستيراد بضائع أكثر من مرة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225837

دون علم صاحبة المؤسسة مستغلاً بذلك التفويض وتعهد عدم التصرف المعطى له من قبل المؤسسة إذ قام بتكرار تصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وتطلب التحقق من تاريخ تصديق وزارة التجارة وتاريخ البيان الجمركي والتأكد من صحة التعهد وما إذا كان صورة أو أصل، وأضافت اللائحة أن الواقعة تم وصفها بجريمة تهريب وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وذلك غير صحيح لأن المكتب الذي فوضته لم يقم بإدخال ولا محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل أن البضاعة دخلت عبر الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة الى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أنه وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد فلم يثبت أن صاحبة المؤسسة فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً مما ينفي عنها جريمة التهريب، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض موضوعاً ونقض القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الثابت من نتيجة تقرير الفحص رقم (...) وتاريخ 2015/03/17م عدم المطابقة من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية واختبار درجة الحرارة في ظروف التشغيل العادي، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب اثار سلبية على المستهلكين ويؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، ولما كان كذلك، وجاءت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وعرفت التهريب ، وجاءت المادة (143) من ذات النظام في فقرتها (17) والتي نصت على انه" يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً..."، وتأسيساً على قيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وفقاً لما ذكر أعلاه، مما يتضح عدم وجاهة ما يدفع به المستأنف، واضافة بتوافر المسؤولية الجنائية بركنيها المادي والمعنوي في هذه الواقعة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225837

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/31م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب.

ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة في لائحة استئنافها من استغلال مكتب التخليص الجمركي التفويض الممنوح له وكذلك التعهد باستيراد بضائع دون علمها؛ لأن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، والمستأنفة هي وشأنها في الرجوع على من تدعي أنه تسبب بالضرر باستغلال ما تزعم من تفويض تجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109402) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225837

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.